

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فمن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله .

مسألة : قال : فمن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله .

وجملته أن الحاكم إذا حجر على السفية استحَب أن يشهد عليه ليظهر أمره فتجنب معاملته وإن رأى أن يأمر مناديا ينادي بذلك ليعرفه الناس فعل ولا يشترط الإشهاد لعيه لأنه قد ينتشر أمره بشهرته وحديث الناس به فإذا حجر عليه فباع واشترى كان ذلك فاسدا واسترجع الحاكم ما باع من ماله ورد الثمن إن كان باقيا وإن أتلّفه السفية أو تلف في يده فهو من ضمان المشتري ولا شيء على السفية وكذلك ما أخذ من أموال الناس برضا أصحابها كالذي يأخذه بقرض أو شراء أو غير ذلك رده الحاكم إن كان باقيا وإن كان تالفا فهو من ضمان صاحبه علم بالحجر عليه أو لم يعلم لأنه إن علم فقد فرط بدفع ماله إلى من حجر عليه وإن لم يعلم فهو مفرط إذ كان في مظنة الشهرة هذا إذا كان صاحبه قد سلكه عليه فأما إن حصل في يده باختيار صاحبه م غير تسليط كالوديعة والعارية فاختر القاضي أنه يلزمه الضمان إن أتلّفه أو تلف بتفريطه لأنه أتلّفه بغير اختيار صاحبه فأشبه ما لو كان القبض بغير اختياره ويحتمل أنه لا يضمن لأنه عرضها لإتلافه وسلطه عليها فأشبه المبيع وأما ما أخذه بغير اختيار صاحبه أو أتلّفه كالغصب والجناية فعليه ضمانه لأنه لا تفريط في المالك ولأن الصبي والمجنون لو فعلا ذلك لزمهما الضمان فالسفيه أولى ومذهب الشافعي في هذا كله كذلك